

## نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل الجزائري الاعلامية من خلال التشريع القانوني

## لقوانين الاعلامية الصادرة في الجزائر

## قراءة نقدية لقوانين الاعلام:1982-1990-2012

**The Algerian legislator's view of the media rights of the Algerian child through the legal enactment of the media laws issued in Algeria****A critical reading of media laws: 1982-1990-2012**

نصيرة بلحوسين

جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، (الجزائر)، Belhocine.nacera@univ-dbk.m.dz

تاريخ النشر: 2024/03/30

تاريخ القبول: 2023/07/07

تاريخ الاستلام: 2023/05/26

**ملخص**

تسعى هذه الدراسة لتقديم الكيفية التي نظرت بها المشرع الجزائري لحقوق الطفل الاعلامية، وذلك من خلال تقديم قراءة نقدية لأهم القوانين الصادرة في المجال الاعلامي بدءا بقانون الاعلام الصادر سنة 1982 في فترة الاحادية الحزبية، مروراً بقانون التعددية الاعلامية 1990، وانتهاء بقانون الاعلام الصادر سنة 2012.

لذا فهذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن أهم المواد القانونية التي حاول من خلالها المشرع الجزائري حماية حقوق الطفل الإعلامية، ضماناً بذلك رقابة ومحاسبة المؤسسات الاعلامية بمختلف أنواعها سواء التقليدية منها (الصحافة المكتوبة، الاذاعة، التلفزيون)، أو الجديدة منها خصوصاً ما تعلق بمواقع التواصل الاجتماعي عن المضامين التي تعرضها، والتي تشكل خطراً على حياة الطفل الفكرية والنفسية والاجتماعية.

**الكلمات المفتاحية:** الاعلام- قانون الاعلام-الطفل- اعلام الطفل-حقوق الطفل الاعلامية.

**Abstract :**

This study seeks to present how the Algerian legislator looks at the media rights of the child, by presenting a critical reading of the most important laws issued in the media field, starting with the media law issued in 1982 in the period of unilateralism, passing through the media pluralism law 1990, and ending with the media law issued in 2012.

Therefore, this study aims to reveal the most important legal articles through which the Algerian legislator tried to protect the media rights of the child, to ensure that there is control and accountability of media institutions of all kinds, whether traditional ones (written press, radio, television), or new ones, especially those related to social networking sites. About the contents it presents, which pose a danger to the child's intellectual, psychological and social life.

**Keywords:** media-Media Law-Child-child flags-Media children's rights.

أدى ظهور وسائل الاعلام الجماهيري الى احداث تغييرات جذرية في النمط التواصلي بين المجتمعات العالمية، وذلك من خلال المضامين الاعلامية التي تقدمها لجمهورها، فهذه المضامين تساهم في تحقيق التواصل غير المشروط بين المجتمعات والشعوب من مختلف الدول في العالم، محولة بذلك العالم الى قرية صغيرة مذوبة الحدود الجغرافية والثقافية واللغوية بين مختلف المتلقين لمضامينها.

والملاحظ أن مضمون الرسالة الاعلامية التي الموجهة للمتلقي يتم استهلاكها من مختلف فئات المجتمع، وبالتالي أصبحت وسائل الاعلام أداة مهمة في تكوين وجهات النظر، واكتساب المعلومات، وتلقي أخبار المتعلقة بما يحصل من أحداث على المستوى المحلي أو الوطني أو الاقليمي أو الدولي.

ونظرا لهذا الدور الذي تلعبه وسائل الاعلام والتأثير الناتج عن التعرض لمضامينه، بدأ الباحثين والمختصين في مختلف الميادين بالقيام بدراسات ميدانية حول التأثير الذي ينتج عن مضمون الرسالة الاعلامية بالخصوص المستقبل بمختلف فئاته العمرية.

ومن بين أهم الفئات العمرية التي يتوجب دراسة التأثير الناتج عن التعرض للمضامين الاعلامية نجد الطفل الذي هو العنصر المهم في المجتمع، فالطفل هو شاب المستقبل، لذا يتوجب علينا الحفاظ عليه من خلال الحرص على تقديم مضمون اعلامي يراعي خصوصيته العمرية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والعقلية، ويمكن القيام بهذا الواجب الاعلامي تجاه الطفل من خلال سن قوانين وتشريعات قانونية طابع الزامي تحمي الطفل من المضامين الاعلامية المضللة والضارة، والمستغلة لخصوصية سنه.

وفي هذا المجال نجد الجزائر من بين الدول العالمية التي تسعى للحفاظ على حقوق الطفل في المجال الاعلامي بما يسمى حماية حقوق الطفل الاعلامية، وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين الضامنة والكافلة للطفل الجزائري كافة حقوقه الاعلامية.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي الاتي: كيف نظر المشرع الجزائري لحقوق الطفل الاعلامية في التشريع القانوني لقوانين الاعلام الصادرة في الجزائر 1982، 1990، 2012؟

وتتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية، يمكن اختصارها فيما يلي:

نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل الجزائري الاعلامية من خلال التشريع القانوني لقوانين الاعلامية الصادرة في الجزائر : قراءة نقدية لقوانين الاعلام:1982-1990-2012

- 1- ما هو مفهوم اعلام الطفل؟
- 2- ما هو دور الاعلام بالنسبة للطفل؟
- 3- ما هو مفهوم حق الطفل في الاعلام؟
- 4- ما هي أهم المواد القانونية التي تحدثت عن حق الطفل في الاعلام في قوانين الاعلام الجزائرية؟

### أهمية الدراسة

تمكن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوع جد مهم بالخصوص في الفترة الحالية، والتمثل في نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل الاعلامية في التشريع القانوني لقوانين الاعلام الصادرة في الجزائر بدءا من قانون الاعلام 1982 مرورا بقانون التعددية 1990 انتهاء بالقانون العضوي للإعلام 2012، فالجزائر كغيرها من الدول في العالم تحاول حماية الطفل الجزائري من المضامين الاعلامية التي تقدمها وسائل الاعلام المكتوبة السمعية البصرية، وهذا حرصا منها على الحفاظ على حقوق الطفل الاعلامية.

### الهدف من الدراسة

- تسعى هذه الدراسة الى تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي تتمثل فيما يلي:
- ✓ تقديم خلفية نظرية ومفاهيمية حول اعلام الطفل، وحقوق الطفل الاعلامية.
  - ✓ التعرف على الدور الذي تلعبه وسائل الاعلام بالنسبة للطفل.
  - ✓ التعرف على أهم القوانين الاعلامية الصادرة في الجزائر.
  - ✓ القيام بقراءة نقدية لأهم المواد القانونية المتعلقة بحقوق الطفل الاعلامية.

### منهجية الدراسة

لقد قمنا بالاستعانة في دراستنا بالمنهج الوصفي التحليلي لكونه الانسب لهذا النوع من الدراسات، فقد قمنا استخدام المنهج الوصفي فيما يخص تقديم وصف شامل للظاهرة المراد دراستها، أما فيما يخص الجانب التحليل فقد استعنا به فيما تعلق بتحليل المواد القانونية التي تتحدث عن حقوق الطفل الجزائري الاعلامية.

## مدخل مفاهيمي لحقوق الطفل الاعلامية

### تعريف الطفل

- لغة:الطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء،وقيل هو المولود.
- اصطلاحا:الطفل هو كائن حي له جسم وعقل ومشاعر وله أسرة وأصدقاء وله اهتمامات وميول ورغبات والتكامل في رعايته وتنشئته أمر ضروري يحقق نموه المتوازن ويهيء له أن يشب متكامل الشخصية قادرا على أن يعطي ويأخذ دون تجاوز للمعايير التربوية السليمة،ويؤكد الجميع على أن كل ما يبذل من جهد وما ينفق من أموال في تربية وتنشئة الطفل هو استثمار له عائده المضمون على الفرد والمجتمع.

وتصنف أغلب دول العالم مرحلة الطفولة من الولادة الى سن 18 سنة،ويقسم علماء التربية الطفولة الى ثلاث مراحل:

أ- دون سن السادسة.

ب- من 6 الى 11 سنة.

ت- من 11 الى 18 سنة.<sup>1</sup>

كما يعرف الطفل حسب اتفاقية حقوق الكفل لعام 1989 في المادة الاولى أنه:" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.<sup>2</sup>

كما يعرف الطفل حسب اتفاقية حقوق الكفل لعام 1989 في المادة الاولى أنه:" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.<sup>3</sup>

ومن جهة هناك من يرى ان تقديم تعريف الطفل مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الانسان والتي تبدأ بالولادة،اذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الانسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين بصورة شبه كلية،وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ. أما قاموس أكسفور فقد عرفه على أنه يطلق مصطلح الكفل على "المورد البشري حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد،وينطبق على الذكر والأنثى،وتدعى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة."

نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل الجزائري الاعلامية من خلال التشريع القانوني لقوانين الاعلامية الصادرة في الجزائر : قراءة نقدية لقوانين الاعلام:1982-1990-2012

في حين علم النفس فيعرفه على أنه:"الانسان متكامل الخلقة والتكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النضج،ولم تظهر عليه علامات البلوغ،مهما امتلك ذلك الفرد من قدرات ومميزات عقلية وسلوكية وعاطفية،ويصف علماء النفس بلوغ الطفل حالتين.<sup>4</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم التعريف الاجرائي للطفل على أنه:"المرحلة العمرية التي تبدأ من الولادة الى غاية سن 18 سنة(سن الرشد)،اذ يكون الانسان في هذه المرحلة محتاج الى الأشخاص المحيطين به من أجل رعايته وتنشئته تنشئة سوية تساهم في تكوين طفل سوي نفسيا واجتماعيا ومعرفيا،دون أن ننسى حمايته من المخاطر المحيطة به التي تهدده قبل بلوغه سن الرشد."

### تعريف الاعلام

يعرف فرانسيس بال الاعلام بأنه:"المعلومات أو مجموعة من المعلومات متعلقة بشخص ما،أو حول موضوع ما،مقدمة بذلك معرفة حول شخص أو عدة أشخاص تكون مجموعة في رابط موحد أو موزعة،وذلك بدون وجود أي علاقة فيما بينهم".<sup>5</sup>

أو يمكن القول أن الاعلام(التبليغ والإخبار) هو:"عملية تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق وسائل الاعلام،وأیضا هو :نشر الاخبار والمعلومات والآراء والحاجات والمشاعر والمعرفة والتجارب على الجماهير بشكل شفوي أو باستخدام وسائل أخرى بغرض الاقناع أو التأثير على السلوك".<sup>6</sup>

أو هو:"عملية تفاهم،تقوم على تنظيم التفاعل بين الناس ويقوم الاعلام على الاتصال،ويتم الاتصال بواسطة اللغة اللفظية."

ولالإشارة فان كلمة الإعلام مشتقة من "أعمله وبالشيء فهي تعني تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الموضوعية الصحيحة والواضحة،وبقدر ما تكون هاتان الصفتان متوفرتان بقدر ما يكون الاعلام سليما قويا.<sup>7</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم التعريف الاجرائي الآتي:"الاعلام:هو عملية تزويد المتلقي بالمعلومات والإخبار عن الاحداث التي تقع من حوله على المستوى المحلي أو الوطني أو الاقليمي أو الدولي،وتتم تلك العملية عبر وسائل الاعلام التقليدية منها(الصحافة

المكتوبة، الاذاعة، التلفزيون) أو الحديثة (الانترنت، المواقع الاخبارية، مواقع التواصل الاجتماعي)."

### تعريف اعلام الطفل

يعرف اعلام الطفل بأنه:" ما يتلقاه الطفل من أفكار ومعلومات وأنباء عن طريق وسائل متنوعة مبتكرة، يهدف الاسهام بفاعلية في تثقيفهم وتعليمهم، وتوجيههم، وتحقيق لهم التسلية والمتعة."<sup>8</sup>

كما يعرف على أنه:"الخطاب الموجه للأطفال مباشرة عبر وسائل الاعلام الاذاعية والمسموعة والمكتوبة، أو هو المساحة المخصصة لمناقشة احتياجات واهتمامات الأطفال بالطرق والأساليب التي تناسب فئاتهم العمرية المختلفة."

أو هو:" استخدام الوسائط الاعلامية المعروفة من أجل تقديم مواد ذات أهداف تعليمية وترفيهية وتربوية ووطنية، ويمكن أن تكون على شكل برامج أو مسلسلات أو أغاني أو مواد كرتونية ونصائح ارشادية وتقدم عبر الصحف والمجلات أو الاذاعية أو التلفزيون."<sup>9</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم التعريف الاجرائي الآتي:" اعلام الطفل هو ذلك الاعلام الموجه للأطفال عبر وسائل الاعلام التقليدية منها(الصحافة المكتوبة، الاذاعة، التلفزيون) أو عبر وسائل الاعلام الرقمي(الانترنت، مواقع التواصل الاجتماعي)، ويحرص القائم بالاتصال في اعلام الطفل على تقديم مادة اعلامية ذات مضمون تربوي أو إرشادي أو تعليمي يساهم في التنشئة السليمة للطفل."

### المطلب الرابع: دور الاعلام بالنسبة للطفل

يمكن اختصار أهم الادوار التي يلعبها الاعلام بالنسبة للطفل وهي كالتالي:

- تنمية الجانب المعرفي للطفل: تقوم وسائل الاعلام بمهمة التعليم سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وتكون مرتبطة بما تكون مرتبطة بما يقدم خلال المدرسة وأحياناً تقدم مواد تعليمية لطفل ما قبل المدرسة.
- تنمية وصقل مهارات الطفل: ولا يعني بالمهارات تلك المتعلقة بالعمل اليدوي فحسب بل الأمر يتعدى الى القدرات الذهنية والعقلية، وقد تكون هذه المهارات ايجابية ضمن أهدافها مثل التجارب العلمية أو سلبية مثل سلوكيات المجرمين وحيلهم التي تعرض في القصص على سبيل المثال.

نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل الجزائري الاعلامية من خلال التشريع القانوني لقوانين الاعلامية الصادرة في

الجزائر : قراءة نقدية لقوانين الاعلام: 1982-1990-2012

- الارتباط بالمجتمع:يربط الاعلام الطفل بمحيطه وبيئته،وييسر له سبل التواصل معه بشكل سهل وفعال،ويؤكد ارتباطه بقيم المجتمع وأخلاقه،وذلك اذا كانت الوسيلة الاعلامية تعني بهذه المواضيع،وتجعلها ضمن أهدافها،وقد يكون الاثر عكس ذلك تماما اذا كانت الوسائل الاعلامية لا تقيم اعتبارا للقيم والأخلاق والدين.
- الترويج:وهذا ليس ترفا أو رفاهية بل واقع ويسد حاجة لدى الطفل لكن لا بد أن يتناسب مع سن الطفل وقدراته وبيئته ولا يتعارض مع واجباته الاخرى ومسؤولياته.
- الارشاد والتوجيه:تقوم وسائل الاعلام بتشكيل عقول وأفكار الناس وتحديد اتجاهاتهم وصناعة الرأي العام حيال ما يطرح عليهم،لكن الطفل فقلما يحتاج الى افناع في تشكيل أفكارهم ومواقفهم،فالأطفال في جانب التوجيه والإرشاد طيعون يسهل توجيههم فما بالك بال تكرار والتأكيد بالوسائل المختلفة وبالصيغ المتباينة والأطر الفنية المتنوعة.
- تعزيز القيم الاستهلاكية:وذلك من خلال الاعلانات التجارية وتأكيد أصناف معينة أو ماركات تجارية،والطفل بشكل خاص يتفاعل مع المادة الاعلانية بشكل غريب لاعتقاده بصحة ما ينقل له خصوصا عند وضعها في قوالب فنية معينة.<sup>10</sup>

### مدخل نظري لحقوق الطفل الاعلامية

#### تعريف الحق في الاعلام

يقصد بالحق في الاعلام : "حق كل انسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء على أية صورة دون تدخل من أحد،بشرط أن يتسم هذا الحق بالموضوعية،وهذا ما يعتبر التزاما يقع على عاتق الصحفي،بحيث يفرض عليه أن يتحرى الصدق والحقيقة في كتاباته."<sup>11</sup>

أو يمكن القول أنه: "هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام،ومجموعة من الحقوق المجردة للوصول الى حقوق كاملة،وهذه الأخيرة تؤدي بدورها الى الحق في تلقي الرسالة الاعلامية وتمتد الى صلاحيات قانونية تؤدي

الى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تحول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية.<sup>12</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الحق في الاعلام هو: "حق الأفراد في تلقي المعلومات الصحيحة والكافية حول مختلف الموضوعات والقضايا والأحداث سواء على المستوى المحلي أو الدولي، كما هو حق الصحفي في معرفة الأحداث عن قرب ثم امكانية اذاعتها، ومن ثم فإن الحق في الاعلام ينطوي على شقين: الشق المتعلق بمستقبل الرسالة الاعلامية وهو الجمهور أو القارئ، أما الشق الثاني فيتعلق بالصحفي، والثاني سبق الأول، وذلك لأن القارئ لي يحصل على المعلومات الانتيجة قيام الصحفي بالحصول عليها.<sup>13</sup>

### تعريف حق الطفل في الاعلام

يتوجب علينا أولى تعريف حقوق الطفل، وقد تم تعريفها على أنها: "كلمة تعني مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون، أو بتعبير آخر تستخدم للدلالة على التمتع بسلطة يقرها القانون من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه."

في حين هناك من يرى أن مصطلح حقوق الطفل يعني: "مجموعة من المطالب الحياتية التي لا تقوم حياة الطفل بدونها ويجب على الكبار تلبية هذه المطالب والالتزام بها في اطار تنمية التنظيم الاجتماعي الذي يقر هذه المطالب ويحافظ عليها."<sup>14</sup>

وتعرف حقوق الطفل اجرائيا بأنها: "مجموعة الحقوق التي يضمنها له القانون من أهمها الحق في الحياة، وأن تكون له أسرة، والدراسة، والتعليم، وتوفير الحماية الكاملة له بالخصوص في الحروب والأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعيشها الدول في العالم."

وبعد تقديم تعريف حقوق الطفل عموما يمكننا القول أن حق الطفل في الاعلام حسب المادة "17" من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 الذي قرر أن الطفل من "حقه الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، خاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفايته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسمية والعقلية."<sup>15</sup>

أما التعريف الاجرائي لحق الطفل في الاعلام أنه: "حق الطفل في الحصول على المعلومات في مختلف المجالات، وحقه في التعبير عن رأيه عبر وسائل الاعلام، وأيضا تقديم مادة اعلامية متوافقة مع خصائصه العمرية والنفسية والاجتماعية، بحيث يتم

نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل الجزائري الاعلامية من خلال التشريع القانوني لقوانين الاعلامية الصادرة في

الجزائر : قراءة نقدية لقوانين الاعلام:1982-1990-2012

حمايته من الاستغلال الفكري والجنسي والإيديولوجي من طرف القائمين على اعداد  
المضامين الإعلامية."

حقوق الطفل الاعلامية في القوانين الدولية

أولاً:على المستوى العالمي

جاء في اتفاقية حقوق الطفل الصادر سنة 1989 الذي صادقت عليه 193 دولة،ومن بين  
أهم المواد التي تحدثت عن حق الطفل في الاعلام التي حاول فيها المشرع الدولي مراعاة  
العلاقة الخاصة التي تربط وسائل الاعلام والطفل، فنجد المادة (13.1):"الطفل لديه الحق  
في حرية التعبير، وهذا الحق يتضمن:حرية البحث، تلقي ونشر المعلومات والأفكار في مختلف  
المجالات، وذلك بدون اعتبار للحدود الجغرافية، ويكون ذلك التعبير اما عن طريق القول، أو  
الكتابة، أو الطباعة، أو فن، أو عن طريق أي وسيلة يختارها الطفل."<sup>16</sup>  
ويمكن اختصارها فيما يلي:

- حق الطفل الاعلامي هو حق مشروع ذا طابع الزامي معترف به عالميا.
- يتوجب على الدول في العالم الحرص على تقديم مادة اعلامية تناسب الخصوصية  
العمرية للطفل.
- يحق للطفل التعبير عن رأيه بكل حرية عبر وسائل الاعلام بمختلف  
أنواعها(مكتوبة، مسموعة، مرئية).
- المعاقبة القانونية لكل من ينشر مضمون اعلامي ذا طابع ايديولوجي أو فيه  
استغلال جنسي للطفل، أو الدعوة للتطرف.

ثانياً:على المستوى العربي

➤ نجد فيما يخص العالم العربي الخطة العربية لرعاية الطفولة وتنميتها عام 1992  
اذ عقدت جامعة الدول العربية بتونس اجتماعا رفيع المستوى، صدر عنه بيان  
وخطة عمل حول الطفولة لتنفيذ أهداف القمة العالمية حول الأطفال، التي  
وضعت على أساس دراسة واقع الطفولة العربية آنذاك وما تواجهه من  
تحديات، وترجمة تلك الخطة العربية في اطار أهدافها مجال الاتصال والإعلام

والتعبئة، بحيث يتجه الى تأمين حق الطفل في الاعلام وتوجيه القدرات الهائلة للإعلام الحديث والأصيل في خدمة هذا الحق لتوفير المعلومات وتقديم البرامج الملائمة للطفل واحتياجاته.<sup>17</sup>

➤ الاعلان الاعلامي العربي الخليجي للنشأة الاجتماعية واليات تفعيله عام 1997: وهو الاعلان الذي اعتمده مجلس التعاون لدول الخليج العربي في عام 1997، ليعكس أهداف توجهات دول الخليج العربي، وقد جاء هذا الاعلان ليلور موقفها اتجاه القضايا التي تواجه الاسرة والمجتمع. وقد ضم الاعلان منطلقات أساسية ومقومات وأهداف استراتيجية اعلامية في التنشئة الاجتماعية التي يمكن الاسترشاد بها لتنفيذ أهداف خطة استثمار أجهزة الاعلام في دعم التنشئة الاجتماعية، والتي يمكن الاسترشاد بها لتنفيذ خطة استثمار أجهزة الاعلام في دعم التنشئة الاجتماعية للأطفال.<sup>18</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الدول العربية سعت من أجل حماية حقوق الطفل العربي الاعلامية من المضامين الاعلامية الوافدة من الدول الأخرى المختلفة عنا من حيث الثقافة والدين والمبادئ العامة الحاكمة للعلاقات الاجتماعية، لذا حرص المشرع العربي على ضرورة الالتزام التام بتقديم مضامين اعلامية للطفل المسلم مضمون يساهم في تنشئة سوية لهذا الطفل، ضامين بذلك التمسك بالهوية الوطنية والدينية لهذا الطفل.

المطلب الرابع: حقوق الطفل الاعلامية من خلال قوانين الاعلام الصادرة في الجزائر سنقوم في هذا المطلب بتقديم قراءة نقدية حول المواد القانونية التي تضمنتها القوانين الاعلامية الصادرة في الجزائر حول حقوق الطفل الاعلامية، وسنعمد في ذلك على الترتيب الزمني لصدور هذه القوانين في الجزائر.

#### ❖ قانون الاعلام 1982:

يعتبر هذا القانون أول قانون للإعلام الذي صدر في الجزائر منذ الاستقلال، ويتكون القانون من 128 مادة موزعة على خمسة أبواب.

وبعد قراءة وتصفح لنص قانون الاعلام 1982 وجدنا أنه لا توجد مادة صريحة تحدث عنها المشرع الجزائري عن حقوق الطفل الاعلامية بشكل وضوح، لكن نجده المادة 21 في

نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل الجزائري الاعلامية من خلال التشريع القانوني لقوانين الاعلامية الصادرة في الجزائر : قراءة نقدية لقوانين الاعلام: 1982-1990-2012

الباب الاول: النشر والتوزيع ،الفصل الأول: النشريات الدورية قد تحدث عن النشريات والدوريات الموجهة للطفل، وهي كالتالي:

المادة 21: "يجب أن لا تتضمن النشريات الدورية الموجهة الى الأطفال والمراهقين أية صور، أو قصص أو الأخبار، أو نشر يخل بالأخلاق الاسلامية، والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي، أو يشيد بالعنصرية أو الخيانة التعصب.

وكذلك كل عمل موصوف من اعمال الاجرام والجنائية، والإشادة بالآفات الاجتماعية المضرة بالشباب، كما يجب أن لا تتضمن هذه النشريات أي اشهار أو اعلام من شأنه أن يساعد على الجنوح والانجراف".<sup>19</sup>

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري تحدث هنا عن النشريات أو الدوريات الموجهة للأطفال أو صحافة الأطفال بحيث حرص هنا على التأكيد على وجوب عدم تقديم مضمون ينافي الأخلاق الاسلامية للمجتمع والهوية الوطنية، والتوجه الاشتراكي للدولة، والابتعاد عن نشر خطاب الكراهية والتطرف والتعصب، دون أن ننسى الابتعاد عن الاشهار الذي يدعو للإجرام والسلوكات الشاذة في المجتمع الجزائري.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن هناك حرص من المشرع الجزائري- في قانون الاعلام 1982- على حماية حقوق الطفل الاعلامية، وذلك من خلال وضع شروط صارمة لمن يريد اصدار صحيفة موجهة للأطفال من أجل ضمان تقديم مضمون اعلامي هادف يساهم في تنشئة سوية للطفل من ناحية دعم قيم الدين الاسلامي، وثوابت الهوية الوطنية مبتعدين بذلك عن نشر الكراهية والتعصب، وأيضا المساهمة في شرح المبادئ العامة للاشتركية التي تبنتها الدولة في تلك الفترة كتوجه عام لها.

وأیضا قد ركز المشرع الجزائري على وضع شروط متعلقة بالإشهار الموجه للطفل بحيث يتوجب الابتعاد عن كل اشهار يدعو الى الجريمة والانحراف الأخلاقي للطفل.

وهنا نجد أن المشرع الجزائري يركز بشكل كبير على المضمون الاعلامي الذي تقدمه وسائل الاعلام الوطنية من معلومات وأخبار الموجه للطفل، وذلك من خلال وضع مجموعة من الشروط يتوجب اتباعها لكل من أراد اصدار صحيفة أو دورية موجهة للأطفال، ويمكن اختصارها فيما يلي:

- وجوب مراعاة القيم الدينية والأخلاقية للدين الاسلامي.
- دعم مقومات الهوية الوطنية للمجتمع الجزائري.
- مراعاة التوجه العام للاختيار الاشتراكي للدولة الجزائرية.
- الابتعاد عن كل مضمون يحمل في طياته شحنات الكراهية والتعصب.
- الابتعاد عن نشر أي مضمون له علاقة بتمجيد الاجرام والآفات الاجتماعية.
- وضع شروط صارمة فيما يخص الاشهار الموجه للطفل من طرف وسائل الاعلام.

### ❖ قانون الاعلام 1990:

يعتبر هذا القانون أول قانون للإعلام صدر في عهد التعددية الحزبية و الإعلامية، بحيث فتح المجال للقطاع الخاص بدخول مجال الاعلام، على عكس ما كان في عهد الحزب الواحد الذي كانت الدولة هي التي يحق لها اصدار صحف في الجزائر، ويتكون القانون من 106 مادة موزعة على تسعة أبواب.

وبعد قراءة مضمون قانون الاعلام 1990 وجدنا أن المشرع الجزائري لا توجد مادة صريحة عن حقوق الطفل الاعلامية، لكن بالرغم من ذلك نجد المادة 24 في الباب الثاني: تنظيم المهنة الفصل الثاني: اصدار النشريات الدورية المادة 24: "يجب على مدير النشريات المخصصة للأطفال أن تستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص.

ويجب أن يتوفر في أعضاء هذه الهيئة الشروط الاتية:

- 1- أن يكون جنسيتهم جزائرية.
- 2- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية.
- 3- ألا يكونوا قد تعرضوا لإجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي.
- 4- ألا يكونوا قد أسقطت حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية.
- 5- ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح.
- 6- ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية.<sup>20</sup>

نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل الجزائري الاعلامية من خلال التشريع القانوني لقوانين الاعلامية الصادرة في الجزائر : قراءة نقدية لقوانين الاعلام:1982-1990-2012

يتبين لنا من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد حدد الشرط الأساسي والرئيسي الذي يتوجب التقيد به لكل من أراد اصدار صحيفة موجهة للأطفال، والتمثل في الاستعانة بهيئة تربوية متخصصة تكون لها صفة الاستشارة فيما يخص الشروط الواجب مراعاتها في اعداد ونشر المضامين الموجهة للطفل.

وقد وضع المشرع الجزائري الواجب توفرها في هذه اللجنة، ويمكن اختصارها فيما يلي:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، ويمكن القول في هذا الشرط أنه يمنع على أي أجنبي اصدار أي صحيفة موجهة للطفل الجزائري.
- أن يتمتع بكافة حقوقه الوطنية، وبالتالي أن لا يكون له سوابق عدلية، أو أي سلوك معادي لمبادئ ثورة التحرير الوطني 1 نوفمبر 1954.

اذن يمكن القول أن المشرع الجزائري في قانون الاعلام 1990 قد تحدث عن حقوق الطفل الاعلامية وذلك من خلال وضع الشروط الواجب تنفيذها في حالة اصدار أي صحيفة متخصصة موجهة للأطفال، والتمثل في الاستعانة بهيئة تربوية متخصصة تمتلك الآليات العلمية والتربوية تمكنهم من تمييز المضامين الاعلامية الموجهة للطفل من ناحية التأثير الايجابي أو السلبي على تنشئته ونفسيته وقيمه، وأيضا أن تكون لها علاقة وطيدة بالجانب التعليمي المقدم في المدرسة. ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد بل وضع شروط يتوجب توفرها في هذه اللجنة الاستشارية من أجل أن تكون لها كامل الصلاحيات القانونية.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن هناك اهتمام ملحوظ من طرف المشرع الجزائري فيما يخص حقوق الطفل الاعلامية من خلال تعيين لجنة تربوية ذات طابع استشاري تلجأ إليها المؤسسات الاعلامية المهمة بإصدار صحف موجهة للطفل، وقد حرصت على أن تكون اللجنة من القطاع التربوي لكونهم هم الذين يمتلكون الخبرة والخلفية العلمية التي تؤهلهم لتقديم استشارة تربوية مفيدة فيما يتعلق بالمضامين المقدمة للطفل الجزائري.

### ❖ القانون العضوي للإعلام 2012:

صدر هذا القانون العضوي في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، والذي ضم اثني عشرة باب يتعلق بتنظيم الممارسة الإعلامية، وجسد في مادته الثانية ممارسة الإعلام من خلال

احترام الدستور وقوانين الجمهورية، ورموز السيادة الوطنية كما تطرق إلى ضرورة التزام مبدأ الخدمة العمومية والطابع التعددي الأفكار والآراء (بلقاسي و ابراهيمي، 2020 ، صفحة 76)، قد تضمن هذا القانون العضوي "133" مادة موزعة على عشرة أبواب.

وبعد قراءة لمضمون القانون العضوي للعلام 2012 نجد أن المشرع الجزائري قد تحدث في المادة 24 في الباب الثاني: نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة: الفصل الاول: اصدار النشريات الدورية التي تنص على ما يلي: "يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية. تحدد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم."<sup>21</sup>

يتبين لنا من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري هنا تحدث عن الدوريات الموجهة للطفل والشباب في المستوى نفسه، أي هناك دمج بينهما، بالرغم من الفروقات الموجودة بين المرحلتين العمريتين من الناحية العقلية والنفسية والاجتماعية، وأيضاً من ناحية الاستيعاب للمضامين الاعلامية الموجهة لكلهما.

وهنا نقول أنه لا توجد مادة صريحة تتحدث عن حقوق الطفل الاعلامية في هذا القانون، وذلك بالرغم من تصادف الفترة التي صدر فيها القانون العضوي للإعلام 2012 بالانفتاح الثقافي والاجتماعي للجزائر على الثقافات العربية والإسلامية والأوروبية التي تتجسد في المضامين الاعلامية التي تقدمها هذه الدول التي تسعى للترويج لثقافتها الرئيسية على حساب الثقافة الوطنية والمحلية للجزائر.

وهنا نلتمس وجود اهتمام من ناحية الفهم الجيد لمضمون المادة 24 من القانون العضوي للإعلام 2012 من الراغبين في اصدار صحف عامة أو متخصصة وجهة للطفل الجزائري، فلم يتم تحديد طبيعة السلطة الممنوحة لهذه الهيئة من ناحية أن تكون ذات طابع الزامي أو مراقبة أو أخلاقي فقط، ومن يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة، والشروط الواجب توفرها في أعضائها.

#### خلاصة

من خلال الدراسة التي قمنا بها فيما يخص نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل الجزائري الاعلامية من خلال التشريع القانوني لقوانين الاعلامية الصادرة في الجزائر بدءاً

نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل الجزائري الاعلامية من خلال التشريع القانوني لقوانين الاعلامية الصادرة في الجزائر : قراءة نقدية لقوانين الاعلام:1982-1990-2012

من قانون الاعلام 1982 مرورا بقانون التعددية 1990 انتهاء بالقانون العضوي للإعلام 2012 أنه قد تم الاشارة الى حقوق الطفل الاعلامية، أنه في قانون الاعلام 1982 قام بوضع شروط صارمة لمن يريد اصدار صحيفة موجهة للأطفال من أجل ضمان تقديم مضمون اعلامي هادف يساهم في تنشئة سوية للطفل من ناحية دعم قيم الدين الاسلامي، وثوابت الهوية الوطنية مبتعدين بذلك عن نشر الكراهية والتعصب، وأيضا المساهمة في شرح المبادئ العامة للاشترابية التي تبنتها الدولة في تلك الفترة كتوجه عام لها، كما حرص على وضع شروط متعلقة بالإشهار الموجه للطفل بحيث يتوجب الابتعاد عن كل اشهار يدعو الى الجريمة والانحراف الأخلاقي للطفل.

أما في قانون 1990 فنجد أن هناك اهتمام ملحوظ من طرف المشرع الجزائري فيما يخص حقوق الطفل الاعلامية من خلال تعيين لجنة تربوية ذات طابع استشاري تلجأ اليها المؤسسات الاعلامية المهمة بإصدار صحف موجهة للطفل، وقد حرصت على أن تكون اللجنة من القطاع التربوي لكونهم هم الذين يمتلكون الخبرة والخلفية العلمية التي تؤهلهم لتقديم استشارة تربوية مفيدة فيما يتعلق بالمضامين المقدمة للطفل الجزائري.

أما فيما يخص القانون العضوي للإعلام 2012 فنجد المشرع الجزائري هنا تحدث عن الدوريات الموجهة للطفل والشباب في المستوى نفسه، أي هناك دمج بينهما، بالرغم من الفروقات الموجودة بين المرحلتين العمريتين من الناحية العقلية والنفسية والاجتماعية، وأيضا من ناحية الاستيعاب للمضامين الاعلامية الموجهة لكليهما، كما هناك إبهام من ناحية الفهم الجيد لمضمون المادة 24 من القانون العضوي للإعلام 2012 من الراغبين في اصدار صحف عامة أو متخصصة وجهة للطفل الجزائري، فلم يتم تحديد طبيعة السلطة الممنوحة لهذه الهيئة من ناحية أن تكون ذات طابع الزامي أو مراقبة أو أخلاقي فقط، ومن يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة، والشروط الواجب توفرها في أعضاءها.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري ركز في تشريعه لحقوق الطفل الاعلامية في قوانين الاعلام على قطاع الصحافة المكتوبة، وذلك من خلال وضع مجموعة من الشروط الواجب احترامها في حالة اصدار صحف متخصصة موجهة للطفل، ووجوب

استشارة هيئة تربية متخصصة في هذا المجال، في محاولة منه لحماية الطفل من المضامين التي تشكل خطر على تكوينه العقلي والنفسي والاجتماعي والقيمي في المجتمع الجزائري. وهنا يجدر الإشارة الى أنه لم يتحدث عن أهم قطاع في التنشئة الاجتماعية والمعرفية والسلوكية للطفل وهو قطاع السمعى البصري عموما والتلفزيون خصوصا الذي يعتبره الباحثين الأكاديميين أداة رئيسية في تنشئة الطفل، الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط قانونية ذات طابع الزامي لمسؤولي معدي البرامج التلفزيونية الموجهة للطفل.

## التوصيات

يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تساعد على الحفاظ على حقوق الطفل الاعلامية في الجزائر، وهي كالتالي:

- تأسيس هيئة اعلامية ذات طابع الزامي تابعة لوزارة الاتصال الجزائرية مهمتها مراقبة المضامين الاعلامية التي تقدمها وسائل الاعلام المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر.
- تصميم دليل اعلامي متعلق بإعلام الطفل يتم توزيعه على المؤسسات الاعلامية، ويوضح هذا الدليل الشروط الواجب اتباعها في انتاج وتقديم مضمون موجه للطفل الجزائري.
- مراقبة المضامين التي تقدمه القنوات العربية والأجنبية للطفل الجزائري.
- عقد ندوات علمية وملتقيات علمية محلية ووطنية وإقليمية ودولية بهدف تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الدول الاخرى.
- القيام بسن قانون متعلق بحماية حقوق الطفل فيما يخص الاعلام الالكتروني.

## قائمة المراجع

---

<sup>1</sup>-نبيلة محمد أحمد علي، الاعلام الرقمي وتأثيره على تنشئة الأطفال(دراسة وصفية تحليلية على أطفال السودانيين العاملين بالمملكة السعودية) في الفترة 2016-2019، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال(الصحافة والنشر)، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان، 2019، ص 9.

<sup>2</sup>-ولاء داوود غريب بطاط، دور اعلام الاطفال الفلسطيني الرسمي في التنشئة السياسية لتلفزيون  
فلسطيني وإذاعة صوت فلسطين وصحيفة الحياة نموذجا،رسالة ماجستير ،جامعة القدس للدراسات  
العليا،فلسطين،2016، ص 8.

<sup>3</sup>-ولاء داوود غريب بطاط، دور اعلام الاطفال الفلسطيني الرسمي في التنشئة السياسية لتلفزيون  
فلسطيني وإذاعة صوت فلسطين وصحيفة الحياة نموذجا،رسالة ماجستير ،جامعة القدس للدراسات  
العليا،فلسطين،2016، ص 8.

<sup>4</sup>-تعريف الطفل، <https://baytdz.co>، تاريخ الزيارة 2 ديسمبر 2022.

<sup>5</sup> -francis balle, Lexique d'information  
communication, Dalloz, paris, France, 2002, 212, 213.

<sup>6</sup>-طه احمد الزيدي، معجم مصطلحات الدعوة والاعلام الاسلامي، دار النفائس للنشر  
والتوزيع، الأردن، 2010، ص 41.

<sup>7</sup>-ابراهيم ياسين الخطيب، محمد عبد الله عوده، أحمد محمد الزبادي، أثر وسائل الاعلام على  
الطفل، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 11، 12.

<sup>8</sup>-وليد أحمد مساعدا، أسماء الخليفة الشبول، العولمة واعلام الطفل:التحديات والتطلعات، مجلة  
دراسات علوم الشيعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص 234.

<sup>9</sup>- ولاء داوود غريب بطاط، دور اعلام الاطفال الفلسطيني الرسمي في التنشئة السياسية لتلفزيون  
فلسطيني وإذاعة صوت فلسطين وصحيفة الحياة نموذجا، مرجع سبق ذكره، ص 10.

<sup>10</sup>-وفاء عبد القادر، اعلام الطفل العربي(الأسس التربوية وبناء شخصية أولادنا)، المكتب العربي  
للمعارف، مصر، 2019، ص 9، 10.

<sup>11</sup>-علي كاظم السعدي، الموازنة بين الحق في الصورة والحق في الاعلام، المجلة القانونية(مجلة متخصصة  
في الدراسات والبحوث القانونية)، 2022، ص1200، <https://jlaw.journals.ekb.eg>.

<sup>12</sup>-محمد الطيب سالت، الحق في الاعلام والحق في الاتصال، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، جانفي  
2019، ص 361.

<sup>13</sup>-عمر بوعسيرة، الحق في الاعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعلام، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2014، 2015، ص 11.

<sup>14</sup>-ياسر هداد فاضل الفضلي، مستوى ثقافة الوعي بحقوق الطفل لدى معلمات رياض الأطفال العاصمة  
بدولة الكويت في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتجاهاتهن نحوها، مجلة كلية  
التربية، جامعة عين شمس، العدد 41، ج3، 2017، ص 203.

<sup>15</sup>-وسام نصر، الاتجاهات الحديثة في الدراسات المعنية بدور الاعلام التلفزيوني في مجال حقوق الطفل دراسة مقارنة على المستوى العربي والدولي،المجلة المصرية لبحوث الرأي العام،المجلد 14، العدد 4،أكتوبر 2015، ص 2.

<sup>16</sup> - Charte Protection de l'enfant dans les medias, Ministre des solidarités et de la cohésion social-Republique,France, février 2012,P13 [www.beintraitance.fr](http://www.beintraitance.fr).

<sup>17</sup>-محمد بن ناولة، جهاد الغرام، حق الطفل في الاعلام من خلال برامج التلفزيون "الطفل الجزائري نموذجاً"،مجلة الأسرة والمجتمع،المجلد 5،العدد 2، 2011، ص 223.

<sup>18</sup>-مراد ميلود، اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الاعلامية "التجربة الجزائرية أنموذجاً"،مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية،المجلد 10،العدد 1،مارس 2018، ص 581.

<sup>19</sup>-الجريدة الرسمية:قانون الاعلام 1982، فبراير 1982، ص 244.

<sup>20</sup>- الجريدة الرسمية:قانون الاعلام 1990،رمضان 1410، ص 461،462.

<sup>21</sup>-قانون الاعلام 2012،رئاسة الجمهورية الامانة العامة،2012،ص 4.